تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بآسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جاسم موحان عبد آل خماط.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

٣. النائب شذى ياسين عبد الكريم.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليها الثالثة أدّت اليمين الدستورية أمام المجلس لشغل المقعد الشاغر في مجلس النواب عن الدائرة الخامسة في محافظة بغداد وذلك في الجلسة الاستثنائية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٣ رغم حصولها على (٢٠٣٤) صوتاً وحصوله هو على (٣٧٤٥) صوتاً وفي نفس الدائرة، إلا أن المدعى عليه الثاني أرسل قائمة البدلاء لشغل المقاعد الشاغرة، وتم تعيينها بدلاً منه لا سيما بعد استكمال العدد المطلوب لتمثيل النساء في المجلس، وإن هذا يعد خرقاً للدستور والقانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا وتناقضاً مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ومخالفة للمادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦. وإن إحلاله في ذلك المقعد لن يؤثر على الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس، لذا فقد اعترض على صحة عضوية النائب المذكورة أمام مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ إلا أنه لم يبت فيه لحين إقامة هذه الدعوى، لذا طلب المدعي من المحكمة أن تصدر حكماً ببطلان عضوية النائب شذى ياسين عبد الكريم، ليتمكن من شغل المقعد المذكور وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف القضائية. سجلت الدعوى وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحتين الجوابية المؤرخة ٦/١٩ و٢٠٢٣/٧/٢٦ وطلب رد الدعوى ذلك أن دلالة نص المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور هو وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب الربع من عدد أعضاءه كحد أدنى في إشارة إلى إمكانية أن يكون عدد النساء في المجلس أكثر من تلك النسبة، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وقد أكدت المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (شذى ياسين عبد الكريم) اليمين الدستورية على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب، وأن تكون نفس النسبة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، فيتبين أن الحد الأدنى لعدد النساء في مجلس النواب يتم استيفاؤه على مستويين لا يغني أحدهما عن الآخر، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، حيث نصت المادة (١٤) من القانون النافذ على: (ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، وإن مجلس النواب صوّت بالموافقة على قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبموجبه أُلغي البند (٣) من المادة (٢) وحل محله نص جديد. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ وطلب رد الدعوى ذلك أنه بعد استقالة أعضاء مجلس النواب التابعين للكتلة الصدرية من عضوية مجلس النواب ولغرض إعادة توزيع المقاعد بما ينسجم مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وحيث إن الدائرة الانتخابية الخامسة في محافظة بغداد تتكون من أربعة مقاعد، واستناداً إلى المادة (١٥/ ثالثاً) التي نصت على أن يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وتطبيقاً لهذا النص يكون ترتيب أسماء المرشحين بالشكل التالي (مهند جبار عذاب، محسن علي أكبر، صائب خلف صائب، جاسم موحان عبد)، وحيث إن نص المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على أن: (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، وبالرجوع اليه فإن الدائرة الخامسة في محافظة بغداد هي أربعة مقاعد بواقع ثلاثة مقاعد للرجال على أن يكون المقعد الرابع من حصة النساء، وحيث إن الترتيب الأخير للمرشحين بحسب أصواتهم لم يفرز عن فوز امرأة بأصواتها، لذلك يكون لزاماً على المفوضية استبدال المرشح جاسم موحان عبد كون تسلسله الرابع من حيث عدد الأصوات بإمرأة لضمان حصة النساء في تلك الدائرة، وقد تم استبداله بالمرشحة (شذى ياسين عبد الكريم)، وبذلك تكون عملية التوزيع منسجمة مع تعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وأجابت المدعى عليها الثالثة باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٩ وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليهم، وحيث أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي جاسم موحان عبد آل خماط تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة النائب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

شذى ياسين عبد الكريم والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها والسماح له بشغل المقعد النيابي في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على أن: (يقوم مجلس النواب بسّن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى – الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة، ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد؛ لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعى عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ – قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦. ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي جاسم موحان عبد آل خماط وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566